

قانون
رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩
في شأن الاجراءات التي تطبق على السفن
المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الصادر في ١١ رمضان ١٤٨٧ هـ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في
شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت ،
وعلى ميثاق الأمم المتحدة ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا ،

المحامي مسفر عايض
مادة (١)
mesferlaw.com

- ففي تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة هى كل منها :
- ١ - السفينة : كل وسيلة نقل بحرية أيا كانت تسميتها .
 - ٢ - البحر الاقليمي : ويحدد بمسافة اثنى عشر ميلاً تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي والجزر الكويتية وذلك على الوجه المبين في المرسوم في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها .
 - ٣ - قرارات مجلس الأمن الدولي : تلك التي يصدرها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
 - ٤ - الرعایا : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون .
 - ٥ - الحصار البحري : وهو النصوص عليه في المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
 - ٦ - المقاطعة الاقتصادية : وهي النصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي
والتي تحجز في البحر الاقليمي لدولة الكويت أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من
قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن .

مادة (٣)

إذا خالفت السفينة - أيا كانت جنسيتها أو جنسية مالكيها أو مستأجرها -
قرارات مجلس الأمن الدولي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٤)

إذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا
دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحري أو مستأجرة من
قبله فتكون العقوبة هي مصادرة السفينة وشحنها .

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩
في شأن الاجراءات التي تطبق
على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي

دأبت بعض السفن على انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ونظراً لعدم وجود قانون في دولة الكويت يعالج هذا الموضوع فقد تم اصدار الاقتراح بقانون المرفق في شأن الاجراءات التي تطبق على السفن التي تنتهك آية قرارات يصدرها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول موضوع الحصار البحري .

وقد بين الاقتراح بقانون في مادته الأولى تعريفاً لكل من المصطلحات المستخدمة فيه فقد عرفت السفينة بأنها كل وسيل نقل بحري أي كانت تسميتها وذلك لتفطية كل حالات الانتهاك التي تتم عن طريق البحر ، كما عرفت البحر الأقليمي وفقاً لاحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢ في شأن تحديد عرضه واستناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ، كما عرفت قرارات مجلس الأمن بأنها القرارات الصادرة والآمن الدوليين ، وعرفت الرعيايا بأنهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون .

وعرفت المقاطعة الاقتصادية والحصار البحري بأنهما المنصوص عليهما في المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مذكرة إيضاحية
mesterlaw.com

وحاد الاقتراح بقانون في مادته الثانية نطاق تطبيقه فنص على أن تطبق أحكame على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تجبر في البحر الأقليمي لدولة الكويت من قبل السلطات المختصة أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من قبل القوات البحرية طبقاً لقرارات مجلس الأمن .

ونصت المادة الثالثة على أنه إذا خالفت السفينة - أي كانت جنسيتها أو جنسية مالكيها أو مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية مع عدم الالتفاف بالعقوبات المقررة فإنونا عن آية جرائم أخرى .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على أنه إذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحري أو مستأجرة من قبله ف تكون العقوبة هي مصادر السفينة وشحنتها .

كما نصت المادة الخامسة على أنه إذا كانت السفينة مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها في المادة الرابعة أو مستأجرة من قبله ف تكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادر السفينة فإذا عادت السفينة وارتكتب مخالفات أخرى ف تكون العقوبة هي مصادر السفينة وشحنتها .

وبينت المادة السادسة الاجراءات التي تتبع في تقديم طلبات المصادر وتوقيع الغرامة المنصوص عليها في مشروع القانون وأوضحت أنها تتم بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة في غرفة مشورة لتحكم فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية .

وصالجت المادة السابعة كيفية التصرف في العائدات الناتجة عن مصادر شحنة السفينة وأشارت إلى تحويل تلك العائدات إلى الأمم المتحدة إذا كانت الشحنة من السلع والمنتجات التي تقرر الأمم المتحدة إيداع عائداتها إليها وذلك بعد خصم التكاليف التي تكبدها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة .

أما إذا كانت شحنة السفينة ليست من السلع المشار إليها فيتحقق لدولة الكويت أن تتصرف في عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسباً .

واوضحت المادة الثامنة كيفية استرداد النفقات التي صرفتها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة ، وأشارت إلى أنه في حالة عدم سماح قرارات مجلس الأمن بخصم كل أو بعض المصارييف التي تكبدها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة ، فتطلب دولة الكويت من مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصارييف .

وفي حالة رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصارييف جاز لدولة الكويت توقيع الحجز التحفظي على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون التجارة البحرية .

مادة (٥)

إذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعايا دولة أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها في المادة السابقة أو مستأجرة من قبله ف تكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادر شحنة السفينة فإذا عادت السفينة وارتكتب مخالفات أخرى ف تكون العقوبة مصادر السفينة وشحنتها .

مادة (٦)

تقديم طلبات المصادر وتوقيع الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكافة المستندات إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع أقوال ربان السفينة ومن ترى لزوماً سمعاً أقواله وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية .

مادة (٧)

إذا كانت شحنة السفينة من السلع والمنتجات التي تقدر الأمم المتحدة بـ ١٤ عائداتها لديها لتفطية انشطتها أو لغير آخر ، فيتم تحويل تلك العائدات إلى الأمم المتحدة بعد خصم التكاليف التي تكبدها دولة الكويت خلال فترة حجز السفينة .

وإذا كانت شحنة السفينة من السلع غير المبينة في الفقرة السابقة ، فيتحقق لدولة الكويت أن تتصرف في عائدات بيع الشحنة حسب ما تراه مناسباً .

مادة (٨)

إذا لم تسمح قرارات مجلس الأمن بخصم كل أو بعض المصارييف التي تكبدها دولة الكويت من حصيلة بيع شحنة السفينة ، تطلب دولة الكويت من مالك السفينة أو مستأجرها دفع تلك المصارييف .

وإذا رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع المصارييف المشار إليها في الفقرة السابقة جاز لدولة الكويت توقيع الحجز التحفظي على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون التجارة البحرية .

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
 جابر الأحمد الصباح

×
×